

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدعم السلام لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وأهدافه

٣- إنشاء الصندوق .

٤- رعاية الصندوق .

٥- أهداف الصندوق .

الفصل الثالث

إنشاء المجلس واختصاصاته واجتماعاته

٦- إنشاء المجلس وتشكيله .

٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- اجتماعات المجلس .

الفصل الرابع

موارد الصندوق وموازنته وإيداع أمواله

٩- الموارد المالية .

١٠- الموازنة .

١١- إيداع أموال الصندوق .

١٢- الحسابات .

١٣- المراجعة .

الفصل الخامس

اللوائح

١٤- إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدعم السلام لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٢/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- يسمى هذا القانون "قانون الصندوق القومي لدعم السلام لسنة ١٩٩٥". اسم القانون .

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:^(٢) تفسير .

" السنة المالية " يقصد بها السنة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة ،
" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدعم السلام المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ،
" المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وأهدافه

٣- (١) ينشأ صندوق قومي لدعم السلام تكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون له حق التقاضي باسمه.
(٢) يكون مقر الصندوق بمدينة الخرطوم .

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٤ - رعاية الصندوق .
- يكون رئيس الجمهورية راعياً للصندوق ويجوز له بهذه الصفة أن يصدر من الموجهات والسياسات ما يراه مناسباً لترشيد أداء الصندوق .

٥ - أهداف الصندوق .
- تكون للصندوق الأهداف الآتية :
(أ) دعم مناشط السلام لرفع كفاءتها وقدراتها على ترسيخ مبادئ السلام وتلبية الاحتياجات التي يتطلبها إقرار السلام،
(ب) التنسيق مع الجهات العاملة في مجالات السلام لتأمين قيام تلك الجهات بالدور المنوط بها في إطار الخطة العامة للسلام . (٣)

الفصل الثالث

إنشاء المجلس واختصاصاته واجتماعاته

٦- إنشاء المجلس
(١) يكون للصندوق مجلس يسمى " مجلس أمناء الصندوق " .
(٢) يتكون المجلس من رئيس وعدد كاف من الأعضاء وذلك بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى للسلام بناءً على توصية أمين المجلس الأعلى للسلام .
(٣) يكون المجلس مسئولاً لدى رئيس المجلس الأعلى للسلام عن أداء أعماله .

٧- اختصاصات المجلس .
(أ) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية : (٤)
وضع الخطط والبرامج الخاصة بدعم السلام وذلك حسب موجهات المجلس الأعلى للسلام وبالتنسيق مع الجهات المختصة،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٤) القانون نفسه .

- (ب) حصر الاحتياجات اللازمة والضرورية لدعم السلام وبرامج التعمير والعمل على تلبيتها وفقاً للخطط الموضوعة والإمكانات المتاحة ،
- (ج) تلقي المنح والمعونات والعون الفني من الدول الصديقة والمؤسسات الدولية والإقليمية المانحة والاستفادة منها حسب الخطط والبرامج الممنوحة،
- (د) دعم جهود الجهات العاملة في مجالات إقرار السلام والتنسيق معها للإيفاء بالدور المنوط بها في إطار الخطة المقررة ،
- (هـ) إبرام العقود نيابة عن الصندوق ،
- (و) تعيين الكادر البشري اللازم لإدارة الصندوق وتحديد شروط خدمتهم،
- (ز) استثمار أموال الصندوق ويجوز له في سبيل ذلك أن يمتلك من المنقولات والعقارات ما يراه ضرورياً أو مناسباً للقيام بأعماله كما يجوز له أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أياً من تلك الأملاك وأن يتصرف فيها بأي طريقة أخرى ،
- (ح) أن يدبر وينظم وينمي أموال الصندوق واستثماراته وممتلكاته.
- (ط) تفويض أي من السلطات إلى رئيس المجلس بالشروط التي يراها المجلس،

اجتماعات المجلس . ٨ - يعقد المجلس اجتماعات دورية وأخرى طارئة تحدد إجراءاتها ونصاب انعقادها وفق لائحة داخلية يجيزها المجلس .

الفصل الرابع

موارد الصندوق وموازنته وإيداع أمواله

الموارد المالية. ٩- (١) تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي : (٥)

- (أ) الإعتمادات المخصصة له من الدولة،
 - (ب) المنح والهبات والإعانات الداخلية والخارجية التي يقبلها المجلس ،
 - (ج) العائد من استثمار أمواله ،
 - (د) أي موارد لا تتعارض مع أهداف الصندوق.
- (٢) تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أهدافه بالطريقة التي تحددها اللوائح .

الموازنة. (٦) ١٠- (١) تكون للصندوق موازنة سنوية تحدد اللوائح كيفية إعدادها

وكافة المسائل المتعلقة بها .

- (٢) تعد مقترحات موازنة الصندوق على الأسس المحاسبية المعمول بها وترفع خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية لإقرارها بوساطة المجلس .

إيداع أموال الصندوق . ١١- توضع أموال الصندوق في المصارف التي يعتمدها المجلس في

حسابات جارية أو حسابات استثمار .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) القانون نفسه.

- الحسابات . ١٢ - (١) يحتفظ الصندوق بحسابات منتظمة للإيرادات والمنصرفات.
- (٢) يعد الصندوق سنوياً كشف الحسابات والموازنة المنصوص عليها في المادة ١١ عند نهاية السنة المالية .^(٧)
- المراجعة .^(٨) ١٣ - (١) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة الحسابات الختامية للصندوق وتقديم تقرير بذلك للمجلس .
- (٢) يرفع تقرير ديوان المراجعة القومي لرئيس الجمهورية بوساطة المجلس الأعلى للسلام .

الفصل الخامس

اللوائح

- ١٤ - يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . إصدار اللوائح .

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٨) القانون نفسه.